





قواعد السلوك والانضباط الطلابى

English

عربي

2022

عمادة شؤون الطلاب جامعة حائل

لائحة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة قرار مجلس شؤون الجامعات رقم 1444/9/1

الباب الأول: مصطلحات وأحكام

المادة الأولى (أهداف اللائحة)

تعنى أ<mark>حك</mark>ام هذه اللائحة بما يلى:

- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة .
- 2. ضبط سلوك الطلاب والطالبات داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها.
- 3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في ال<mark>جام</mark>عة.
 - 4. تطبيق العقوبات التأديبية المناسبة على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية

يكون للمصطلحات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمام كل منها:

جامعة حائل	الجامعة
الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة	الكلية
جميع الطلاب والطالبات الملتحقين للدراسة بالجامعة (منتظمين أو منتسبين) أياً كان مستواهم التعليمي أو جنسياتهم	الطلاب
هي كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقاليد والآداب العامة داخل الحرم الجامعي يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها	المخالفة
هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة	العقوبات
كل الاختبارات وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية	الاختبار
سعادة الدكتور/ عميد شؤون الطلاب بجامعة حائل أو من يفوضه	رئيس لجنة التأديب
كل من منحته هذه اللائحة صلاحية توقيع أياً من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة سواء في شطر الطلاب أو شطر الطالبات	لجنة التأديب

المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المقيدين للدراسة بالجامعة بجميع مستويات الدراسة، وطلاب وطالب<mark>ات</mark> الدراس<mark>ا</mark>ت العليا، وكذلك الطلاب والطالبات المسموح لهم بالدراسة من الخارج كطلاب زائرين وفقاً للائحة الدراسية والاختبارات.

المادة الرابعة

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ب<mark>ا</mark>لجامعة، واللجنة الدائمة للتأديب بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولى أمره والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة

يستثني من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة.

المادة السادسة

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وفي حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به الوثائق والمستندات وإفادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر ُوالمس<mark>تند</mark>ات ا<mark>لمو</mark>ثقة <mark>إلى صاحب</mark> الصلاحية المختص بإ<mark>حال</mark>ة الطالب أو الطالبة المخالفين إلى لجِنة\التأديب المختصة.

المادة السابعة

فى ح<mark>ال ثبوت أن</mark> المخالفة المنسوبة للطالب أو الطالبة تنطوى على جريمة جنائية فإن اللجلة ترفع ⁄لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات/المختطة نظاماً بنُظر الجريمة ، وللجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية لحين صدور حكم نهائي بحقه .

المادة الثامنة

لا يجوز للطالب أو الطالبة المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلى طرفه منها قبل الانتهاء من التحقيق معه، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالبُ أو طالبة للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالتقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثانية: لجان التأديب واختصاصاتها ومهامها

المادة التاسعة

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة شؤون الطلاب لمدة عامين دراسيين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالى:

رئيسًا للجنة	عميد شؤون الطلاب	1
يتم اختيارهم من قبل رئيس لجنة التأديب ويتم اعتماد قرارهم من رئيس الجامعة	أعضاء هيئة تدريس	2

المادة العاشرة

تنظر الجنة الدائمة للتأديب في المخالفات التي يحيلها إليها رئيس الجامعة، أو أحد عمداء الكليات والعمادات المساندة بالجامعة، أو عميد شؤون الطلاب.

المادة الحادية عشر

اختصاصات هذه اللجنة تتمثل في الآتي:

- 1- البت في قض<mark>ايا</mark> الطل<mark>اب</mark> التأد<mark>يبية</mark>.
 - 2- تطب<mark>يق</mark> لائح<mark>ة تأ</mark>ديب الطلاب.
- 3- متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
- 4- إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسؤولية فيها.
- ٥- مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقى النتائج وعرضها.
 - 6- متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
 - 7- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبيةُ.
 - 8- تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
 - <mark>9-</mark> متابعة أوجه القصور في أعمال اللج<mark>نة، و</mark>اقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
 - <mark>10</mark>- ال<mark>تواص</mark>ل مع الإدارات ذات الصلة بال<mark>كليا</mark>ت، لتوعية الطلاب.
 - 11- حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.

المادة الثانية عشر

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثى الأعضاء، وتصدر قرارات<mark>ها با</mark>لأغلبي<mark>ة</mark> المطلقة، وعند التساوى يرجح جانب الرئيس.

المادة الثالثة عشر

<mark>ت</mark>باشر اللجنة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالبة أو الطالب المخالف وأنه قد تم معه التحقيق فيما نسب إليه من مخالفة، ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك، كما لها أن تستدعى من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم.



الباب الثالث: المخالفات المقتضية للتأديب

المادة الرابعة عشر

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة ، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

المادة الخامسة عشر

كل ما يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ويكون مخلاً بأحكام الشريعة وآدابها ، يقتضي التأدي<mark>ب</mark> ومن ذلك : كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها. أو يكون سبباً في الإفساد أو مخالفاً للنظام العام أو لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة، أو الاعتداء على شخص من الأشخاص أو على حق من حقوقه داخل الجامعة أو خارجها، كل ذلك يُعد مخالفة تأديبية تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ومنها الأعمال والتصرفات التالية:

- 1- كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها.
- 2- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل ال<mark>جا</mark>معة أ<mark>و خ</mark>ارجها.
- 3- ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية، وعدم الالتزام بالزى المحتشم المناسب لطلاب العلم أو الحجاب بالنسبة للطالبات، وعدم الالتزام <mark>بال</mark>مظهر الحسن والذي جرت الع<mark>ادة</mark> على <mark>الت</mark>عارف عليه في بيئة العمل والجامعات والأماكن العامة .أو بارتداء الملابس غير اللائقة، وكذلك تلك التي يكتب عليها عبارات منافية للدين والأخلاق العامة.
 - 4- المساس بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج.
- <mark>5-</mark> الأ<mark>عمال</mark> ال<mark>مخلة</mark> بسي<mark>ر الم</mark>حا<mark>ضرات</mark> وال<mark>دورا</mark>ت و<mark>برام</mark>ج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير/مباشر./
- 6- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً.ُ
- <mark>7-</mark> الغش في <mark>الامت</mark>حان أو محا<mark>ولة الغش، وكذا الغ</mark>ش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج ومنها اقتباس المعلومات من مصادرها دون الإشارة لمرجعها، أو الإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الامتحان قبل انعقاده وكذلك الغش بإدخال بديل عنه في الامتحان أو دخوله بدلًا ع<mark>ن غيره. وانت</mark>حال <mark>شخصية الغي</mark>ر في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشرُّونها, أو التحدثُر باسم الجامعة دون صفة رسمية.



- 8- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- 9- إ خراج كتاب أو مجلد أو أي مصدر من مصادر المعلومات الورقية من المكتبة دون طلب اجراءات الإعارة من مسئولي المكتبة.
 - 10- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها. وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.
- 11- الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول، أو المكوث فى السكن وعدم حضور المحاضرات، أو إيواء أى أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة الجهة المشرفة على السكن، أو إدخال زوار دون إذن خطى مسبق من العمادة أو من يمثلها، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالساكن دون إذن خطي بذلك.
- 12- التهديد أو الإهانة أو الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة طلاباً و موظفين وأعضاء هيئة التدريس ، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- 13- استخدام الهاتف النقال أثناء المحاضرات والامتحانات، وسوء استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل الحرم الجامعي بشطر الطالبات بالجامعة.
- 14- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوى على ما ينافى الآداب والأخلاق الإسلامية. داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.
- 15- حم<mark>ل ا</mark>لسلا<mark>ح الن</mark>اري <mark>أو ا</mark>لأبيض أو الاح<mark>تفا</mark>ظ بموا<mark>د</mark> قابلة <mark>للا</mark>شتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة وهرافقها.
- 16- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيع<mark>ات</mark> قبل الحصول على ترخيص مس<mark>بق</mark> من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
- 17- ا لإخلال في التصرفات أو الكلام أثناء التحقيق بالنظام أو الخروج عن حدود الأخلاق واللياقة والآداب العامة.
- 18- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال أو⁄ <mark>تبر</mark>عا<mark>ت قب</mark>ل ال<mark>حصو</mark>ل على ترخيص مسبق من ال<mark>جها</mark>ت المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
- 19- إجراء تعديل أو تغيير في المحررات الرسمية الصادرة من الجامعة أو اتباع طرق غير/مشروعة للحصول عليها وكذلك الإدلا<mark>ء ببيان</mark>ات أو معلو<mark>مات</mark> غير <mark>صحي</mark>حة خاصة ما يتعلق بأعمال القبول والتسجيل وشرؤون الطلا*ب*.
 - 20- امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة بهذه المخاُلفات.ـُ

الباب الرابع: العقوبات التأديبية

المادة السادسة عشر

- كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة يخضع للقواعد التالية:
 - 1- التنبيه شفاهة أو كتابة والتوقيع على (التعهد الخطى).
 - 2- الإنذار كتابة.
- 3- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالتغذية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 - 4- الحرمان من الإقامة <mark>بال</mark>سكن الجامعي لمدة لا تزيد عن فصل دراسي.
 - 5- الحرمان من المكافأة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرين.
 - 6- الحرمان من بعض ميزات المنحة الدراسية للطالب أو الطالبة ما عدا سفره في الإجازة الصيفية.
 - 7- حرمان طالب أو طالبة المنحة من مصاريف السفر في إجازة صيفية واحدة.
 - 8- حرم<mark>ان</mark> الطا<mark>لب أو الطالبة من دخول الامت</mark>حان <mark>في</mark> مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
 - 9- إلغا<mark>ء ا</mark>متحان الطالب أو الطالبة فيما <mark>لا ي</mark>زيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
 - 10- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
 - 11- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
 - 12- تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد.
 - 1<mark>3</mark>- ال<mark>فصل</mark> الن<mark>هائي</mark> من الجامعة.

المادة السابعة عشر

يراعي في إيقاع العقوبات (1- 8 - 9 - 10 - 11 - 12) المشار إليها في المادة السابقة ألا تكون سبباً في إلغاء <mark>قيد الطالب من الجامعة.</mark>

المادة الثامنة عشر

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلفه مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة التاسعة عشر

لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (1، 2، 3، 4، 3، 5) الواردة في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة، حون الرجوع إلى لجنة التأديب متى كان ذلك كافياً للمخالف أو المخالفة ومناسباً لنوعية ما اُرتكِب من مخالفة.

المادة العشرون

لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة، متى كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة الحادية والعشرون

لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق فى مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة التأديب في حال إخلال الطالب بالنظام العام للجامعة، أو قيامه بما يخل بانتظام الدراسة، بعد أخذ رأى العميد المختص.

المادة الثانية والعشرون

يُراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع ضرورة الأُخذ في <mark>الا</mark>عتبار السوابق والظروف والملابسات، "وللجنة التأديب التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب أو الطالبة".

المادة الثالثة والعشرون

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بها مسبقاً، ما لم يكن لديه عذراً مقبول وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً.

المادة الرابعة والعشرون

لا يُعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي.

المادة الخامسة والعشرون

يترتب <mark>على</mark> الف<mark>صل ا</mark>لنهائي من ال<mark>جامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة قيدو في أي كُلِية</mark> من كليات الجامعة، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (30)/ يوماً من صدوره.

المادة السادسة والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفة وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 20 hoو 21 إبل*اغ* <mark>عم</mark>اد<mark>ة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الط</mark>لاب <mark>بص</mark>ورة من قرارها، خلال م<mark>دة لا تتجاو</mark>ز خَمِسة ُعشر يوماً من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون

يُناط بإدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب وما يماثله بفرع العمادة بقسم الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وترفع الإدارة ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً أو عرضه على لجنة التأديب، وكذلك الحال فيما يخص مخالفات الطالبات.

المادة الثامنة والعشرون

تتولى المشرفة على وكالة شئون الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميد شؤون الطلاب (رئيس لجنة التأديب) مرفقة بملفات التحقيق، للرفع بها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب لإصدار القرارات التأديبية للطالبات المخالفات.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لرئيس لج<mark>نة ا</mark>لتأدي<mark>ب ر</mark>فع م<mark>حا</mark>ضر الل<mark>جنة مباشرة إلى رئيس الجا</mark>معة للمصادقة عليها، وإصدار القرار التأديبي فى الحالات التى تستدعى معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار اعضاء اللجنة بصورة من المحضر والقرارات التنفيذية.

الماحة الثلاثون

يتولى رئيس لج<mark>نة</mark> التأديب رفع <mark>محا</mark>ضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم يتولى إصدار\القرارات التأديبية على المخالفين من الطلاب والطالبات.

المادة الحادية والثلاثون

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عل ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وعند حدوث مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تُحرير محضر إداري بُذِلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.

الماحة الثانية والثلاثون

<mark>تع</mark>تبر <mark>القرار</mark>ات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة رئيس الجامعة، ويحق للطرلب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه/بالقرار، ولرئيس/الجامعةُر <mark>التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد</mark> عقوبة أخرى يراها مناسبة.

المادة الثالثة والثلاثون

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة وتختص عمادتا شؤون الطلاب والقبول والتسجيل بعد اللاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالب أو الطالبة المخالف ، باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الرابعة والثلاثون

- 1- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- 2- يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بعد موافقة رئيس الجامعة.
- 3- تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولى أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة، وتلغي ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة .



	القائمة (أ) المخالفات الاكاديمية		
	العقوبة	المخالفة	Р
	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد	تعطيل سير الاختبارات أو المحاضرات أو الدروس العلمية	1
	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد	الاخلال بالنظام خلال الاختبارات أو المحاضرات أو الحروس العلمية	2
	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد	محاولة الغش في الاختبار أو الشروع فيه	3
	DN في المادة مع حرمانه من المكافئة الشهرية لمدة شهر مع تعهد وانذار وعند تكرار الغش تضاعف العقوبة	الغش في الاختبار أو الاعانة علية	4
/	تتراوح العقوبة من الايقاف لمدة فصليين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة	من يقوم بإحخال غيره لأحاء الاختبارات	5
	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصليين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة	الدخول بدل الغير في الاختبارات سواءً كان ذلك داخل الجامعة او خارجها وانتحاله للشخصية	6
	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد الى الفصل النهائي من الجامعة مع الحرمان من المادة بتقدير DN	السرقة في الامور الاكاديمية	7
	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد الى الفصل النهائي من الجامعة	الرشوة في الامور الاكاديمية	8
/	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصليين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة	التزوير في التواقيع او التقارير الطبية أو الاوراق الرسمية	9
	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة معينه الى الفصل النهائي من الجامعة .	امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع علية من الجهات المختصة في هذه المخالفة	10

الاخلال بالنظام والهدوء داخل الحرم الجامعي تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي استعمال أغراض الاخرين والتصرف فيها بدون اذن من صاحبها إخراج كتب أو دوريات أو ما يماثلها من مكتبات دون الاجراءات المقررة لذلك المقررة لذلك المقررة لذلك إتلاف الاعلانات وغيرها من الاوراق الرسمية الملصقة تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من الحماد الكرامة المقاف عن الدراسة المدة معينه الجماد أو إلقاء كلمات أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو توقيعات أو معلومات أو اخبار غير صحيحة للصحف أو وسائل	<u>م</u>		لقائمة (ب) المخالفات الأمنية والسلوكية		
الاخلال بالنظام والهدوء داخل الحرم الجامعي تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي استعمال أغراض الاخرين والتصرف فيها بدون اذن من صاحبها التعهد والانذار الى حرمانه من الصكافئة الشهرية لمدة شهر إخراج كتب أو حوريات أو ما يماثلها من مكتبات دون الاجراءات المقررة لذلك الراسمية الملصقة الملصقة التراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من الجامعة المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو الصدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو المدار كتب أو معلومات أو اخبار غير صحيحة للصحف أو وسائل	1	المخالفة	العقفني		
استعمال أغراض الاخرين والتصرف فيها بدون اذن من صاحبها التعهد والانذار الى حرمانه من المكافئة الشهرية لمدة شهر إخراج كتب أو دوريات أو ما يماثلها من مكتبات دون الاجراءات المقررة لذلك المقررة لذلك إتلاف الاعلانات وغيرها من الاوراق الرسمية الملصقة تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو خارجها تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من التجاهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو التقوية من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو العملان عنها أو وسائل المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو وسائل التقوية من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو وسائل التقوية من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو وسائل التقوية من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الحورية المدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو وسائل القورية التورية معلومات أو اخبار غير صحيحة للصحف أو وسائل القورية التورية التورية التورية التورية التوريق التورية التو		التدخين في الحرم الجامعي والاماكن التي يمنع فيها التدخين	التعهد والانذار مع خصم 100 ريال قابلة للزيادة عند تكرار ذلك		
إخراج كتب أو دوريات أو ما يماثلها من مكتبات دون الاجراءات المقررة لذلك إتلاف الاعلانات وغيرها من الاوراق الرسمية الملصقة تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو خارجها تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من الجهات المختصة بالجامعة اصدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة	2	الاخلال بالنظام والهدوء داخل الحرم الجامعي	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي		
المقررة لذلك الاعلانات وغيرها من الاوراق الرسمية الملصقة تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من الجامعة الجهات المختصة بالجامعة المحتمة أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة الحقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتمة أو وسائل المحتمة أو وسائل التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الدامعة المحتمة أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتمة أو وسائل أو حمع أموال أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتمة أو العامدة أو وسائل المحتمة أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتمة أو وسائل أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتمة أو العقوبة أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتملة أو وسائل أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتملة أو العقوبة أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتملة أو الخبار غير صحيحة المحتملة أو الحقوبة أو العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحتملة أو الحقوبة أو المحتملة أو الحقوبة أو العقوبة أو المحتملة أو الحقوبة أو العقوبة أو المحتملة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو المحتملة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو المحتملة أو العقوبة أو العقوبة أو العلى المحتملة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو المحتملة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو العقوبة أو العربة أو العقوبة أو العربة أو العربة أو العقوبة أو العربة أو ا	3	استعمال أغراض الاخرين والتصرف فيها بدون اذن من صاحبها	التعهد والانذار الى حرمانه من المكافئة الشهرية لمدة شهر		
تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلعقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة الجهات المختصة بالجامعة المحال عنها أو جمع أموال أو الحدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو تتراوح العقوبة من التوجد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحدف أو وسائل التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحدف أو وسائل التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحدف أو وسائل التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحدف أو وسائل التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحدف أو وسائل التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة المحدف أو وسائل المحدد ا	4		تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي		
التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من الجهات المختصة بالجامعة اصدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو توقيعات أو معلومات أو اخبار غير صحيحة للصحف أو وسائل	5	إتلاف الاعلانات وغيرها من الاوراق الرسمية الملصقة	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه		
أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة الجهات المختصة بالجامعة المختصة بالجامعة المختصة بالجامعة المختصة بالجامعة المختصة بالجامعة المختصة المختصة المختصة أو وسائل المختصة أو وسائل المختصة ا	6	تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو خارجها	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينه		
توقیعات أو معلومات أو اخبار غیر صحیحة للصحف أو وسائل تترامح العقورة من التوجد والانذار الله الفصل النجائي من الجامعة	7	أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة		
منسوبيها	8	توقيعات أو معلومات أو اخبار غير صحيحة للصحف أو وسائل الاعلام أو برامج التواصل الاجتماعي عن الجامعة أو أي من	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة		
تنظيم الانشطة أو الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها ! بالجامعة	9	·	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة		
10 المساس بسمعة الجامعة أو منسوبيها تتراوح العقوبة من الاعتذار أو التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة	10	المساس بسمعة الجامعة أو منسوبيها	تتراوح العقوبة من الاعتذار أو التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة		
كل قول أو فعل يمس الشرف والكرامة أو الدين أو يخل بحسن 1 السيرة والسلوك والأداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها	11		تتراوح العقوبة من الاعتذار أو التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة		
مخالفة الأداب الاسلامية أو الذوق العام في الهيئة واللباس مثل اطالة الشعر او لبس الفروة أو لبس غير رسمي (للطلاب) والتبرج ولبس الملابس الغير محتشمة او قصات شعر الغربية (الاخضاع لجلسات إرشادية . للطالبات)	12	مثل اطالة الشعر او لبس الفروة أو لبس غير رسمي (للطلاب) والتبرج ولبس الملابس الغير محتشمة او قصات شعر الغريبة ("		
تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصليين دراسيين الى الفصل النهائي من 1 الجامعة	13	التزوير في الامور الاكاديمية			
تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصليين دراسيين الى الفصل النهائي من 1/ الرشوة في الامور الاكاديمية الجامعة	14	الرشوة في الامور الاكاديمية	"		
أي اتلاف أو محاولة إتلاف لمرافق أو ممتلكات الجامعة (تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة مع دفع تكاليف الخسائر الناجمة عن ذلك . التكسير) وغيرها	15	 الكراسي – الطاولات – المصاعد – اللوحات – السيارات – التفحيط	••		
عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بنظام الامن في الجامعة وخاصة تتراوح العقوبة من التعهد كتابياً الى الايقاف عن الحراسة لمدة معينة بوابات الدخول والخروج أو الوقوف الخاطئ	16	•	تتراوح العقوبة من التعهد كتابياً الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة		
خروج الطالب عن آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه الطلاب أو الموظفين أو اعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالشركات التي تقوم بأعمال في الجامعة أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل أو الاعتداء على ممتلكاتهم	17	" الموظفين أو اعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالشركات التي تقوم بأعمال في الجامعة أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل أو			
الفصل النهائي من الجامعة مع إعادة ماسرق أو دفع ثمنه في حاله تلفه	18	السرقات	الفصل النهائي من الجامعة مع إعادة ماسرق أو دفع ثمنه في حاله تلفه		
عالية إلى عاد العاد العا	19	حيازة أو حمل سلاح او متفجرات بأنواعها أو اصطحاب المواد الخطرة والمحضورة داخل الجامعة	الفصل النهائي من الجامعة		
المصل النهائب من الجامعة	20	حيازة أو تعاطي أو ترويج أي نوع من المسكرات أو المخدرات	الفصل النهائي من الجامعة		

لقائمة (ب) المخالفات الأمنية والسلوكية

Р	المخالفة	العيفات	
21	الدعوة أو الترويج لأي من الافكار التي تخالف الدين الاسلامي	الفصل النهائي من الجامعة	
22	الجنــايات	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد الى الفصل النهائي من الجامعة	
23	امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة في هذه المخالفات	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة معينه الى الفصل النهائي من الجامعة	
24	حيازة الجوال المزود بالكاميرا في فروع الطالبات	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي	
25	عدم التقيد بوقت المحاضرات	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الحرمان من المادة حسب القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات	
26	الحالات السلوكية كـ (الشذوذ والايمو)	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصليين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة مع الاخضاع لجلسات ارشادية	
27	التلفظ أو التهديد لمنسوبي الجامعة أو اعضاء هيئة تدريس	تتراوح العقوبة من الاعتذار كتابياً إلى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو فصليين دراسيين	









Rules of behavior and discipline for students

English

عربی

2022

Deanship of Student Affairs University of Hail

Regulations of Student Behavior and Discipline in the University **Decision of the University Affairs Council No. 1/9/1444**

Chapter One: Definitions and Provisions

Article 1 (Regulation

The provisions of this regulation refer to the following:

- 1. Ensuring the quality of the educational process and supporting activities at the university.
- 2. Regulating the behavior of students within the university, or in any of its facilities.
- Correcting the behavior of students who violate the regulations and regulations in force at the
 university, and addressing their behavior through the educational methods available at the
 university.
- 4. Imposing appropriate disciplinary sanctions on students who violate the regulations and regulations in force at the university.

Article 2

Any violation of the university's rules and regulations, traditions, and public morals within the university campus is considered a violation that requires the punishment of the perpetrator.

University	University of Hail
College	The college that the student belongs to
Student	All students enrolled in the university (regular or affiliated) regardless of their educational level or nationalities.
المخالفة	Any violation of the university's rules and regulations, traditions, and public morals within the university campus is considered a violation that requires the punishment of the perpetrator.
Sanctions	These are the disciplinary sanctions stipulated in this regulation.
Exam	All exams are according to the provisions set forth in the regulations for study and exams for the university level.
Chairperson of the Disciplinary Committee	Dean of Student Affairs at Hail University or his authorized representative.
Disciplinary Committee	Every person who is authorized by this regulation to impose any of the disciplinary sanctions stipulated therein, whether in the male or female section.



All students enrolled in the university at all levels of study, graduate students, and students who are allowed to study from abroad as visiting students are subject to this regulation in accordance with the academic and testing regulations.

Article 4

The authority responsible for implementing the provisions of this regulation is the Deanship of Student Affairs in cooperation with the university's related entities, and the Permanent Disciplinary Committee of the university. It is the one that informs the student, his guardian, and the concerned college of the decision issued with the penalty within a week of the date of the decision.

Article 5

In other words, the university will not impose disciplinary sanctions on students for violations that occur outside the university and do not affect the university or its systems. These violations are the responsibility of the relevant government authorities, unless the university's concerned authority decides to take action.

Article 6

Deans, department heads, faculty members, and administrative directors at the university are responsible for maintaining discipline among students and female students in accordance with the university's regulations. In the event of a disciplinary violation, the person who detected the violation shall prepare a detailed report of the facts and circumstances of the violation, and attach any relevant documents, evidence, and witness statements. The report and authenticated documents shall then be submitted to the competent authority for referral of the violating student or female student to the relevant disciplinary committee.

Article 7

If it is proven that the violation attributed to the student constitutes a criminal offense, the committee will submit its recommendations to the university president to refer all documents and investigations related to the violation to the competent authorities to consider the crime. The disciplinary committee may also suspend its disciplinary proceedings until a final ruling is issued against the him/her,

A student who is referred for investigation under this regulation is not allowed to withdraw from the university or to leave the university before the investigation is completed. In addition, the disciplinary committee concerned, when referring any student for investigation, is required to notify the Deanship of Admissions and Registration to suspend the procedures for his graduation or to leave the university until a final decision is made on the issue of the violation attributed to him/her.





Chapter Two: Disciplinary Committees, Their Powers, and Their Duties

Article 9

The sentence states that a permanent disciplinary committee for students will be formed by the university president, based on the nomination of the Dean of Student Affairs. The committee will have a two-year term.

1	Dean of Student Affairs	Chairperson of the Committee
2	Faculty Members	They are selected by the Disciplinary Committee Chairperson and their decisions are approved by the

Article 10

The Permanent Disciplinary Committee reviews the violations referred to it by the University President, deans of colleges and supporting deanships within the university, or the Dean of Student Affairs

Article 11

The responsibilities of this committee include the following:

- 1. Adjudicating disciplinary cases involving students.
- 2. Enforcing student disciplinary regulations.
- 3. Monitoring investigations and disciplinary actions with students.
- 4. Conducting investigations into referred matters and determining responsibility.
- 5. Corresponding with relevant entities within or outside the university, monitoring them, and receiving and presenting the outcomes.
- 6. Monitoring the procedures of subsidiary student disciplinary committees (if any) and approving them.
- 7. Supervising the implementation of investigation outcomes and disciplinary committee decisions.
- 8. Analyzing judgments and penalties issued by the committee and drawing conclusions.
- 9. Monitoring any deficiencies in the committee's work and proposing recommendations for addressing them.
- 10. /Collaborating with relevant/college administrations to raise student awareness.
- 11. Documenting cases and subsequently monitoring the adequacy of actions taken regarding them in a dedicated record.

The Disciplinary Committee convenes when necessary upon the invitation of its chairperson, and its meetings are deemed valid only in the presence of two-thirds of its members. Its decisions are reached by an absolute majority, and in case of a tie, the chairperson has the casting vote.

Article 13

The committee exercises its powers as stipulated in this regulation, and it has the authority to ensure that the investigation with the offending student has been conducted regarding the alleged violation. It may also re-examine the student's statements in this regard. Furthermore, it has the right to summon individuals whose testimonies are deemed necessary from the parties involved in the case, department heads, faculty members, administrators, and others.





Chapter Three: Disciplinary Violations

Article 14

The penalty imposed by the committee on the violator must be one of the penalties stipulated in Article 15 of this regulation. The committee has the authority to mitigate the punishment for the student if it deems it in the student's interest.

Article 15

Any action or statement made by the student within the university or any of its various facilities that violates the provisions of Sharia law and its ethics necessitates disciplinary action. This includes any act or statement that undermines religion within or outside the university, causes corruption, violates public order, violates the university's regulations, instructions, or assaults a person's rights within or outside the university. All of these are considered disciplinary violations that subject the offender to disciplinary penalties specified in this regulation, including the following actions and behaviors:

- 1. Any action or statement that touches upon religion within or outside the university.
- 2. Any action or statement that undermines honor, dignity, or violates modesty, good conduct, and proper ethics within or outside the university.
- 3. Committing any act that contradicts the qualities of a student of knowledge, such as imitating the opposite gender, excessively long nails, adopting non-Islamic hairstyles, not adhering to appropriate modest attire for male students or hijab for female students, not maintaining a good appearance as customary in the workplace, universities, and public places, wearing indecent clothing, as well as clothing with expressions contrary to religion and general morals.
- 4. Damaging the reputation of the university internally or externally.
- 5. Actions that disrupt the conduct of lectures, courses, activity programs within the university, student housing units, different modes of transportation, and other university facilities directly or indirectly.
- 6. Forgery of documents and official papers issued by the university or external entities, or deliberate destruction of all or part of their contents.
- 7. Cheating in exams or attempting to cheat, as well as cheating in reports, assignments, graduation projects, including plagiarizing information from its sources without referencing them, violating

عمادة شؤون الطلاب

the examination system and the required calmness, obtaining exam questions illegally before their administration, and substituting or having someone else take the exam. Impersonating others in matters related to the university and its affairs, or speaking on behalf of the university without official capacity.

- 8. Intentionally damaging or attempting to damage the university's facilities, premises, equipment, laboratories, libraries, properties, and the like, or making any changes or damage to the internal residential furniture or its contents, defacing its properties, or writing on walls, and the like.
- 9. Taking out a book, volume, or any source of paper-based information from the library without following the borrowing procedures from library officials.
- 10. Smoking inside university buildings and facilities, and failure to maintain cleanliness of the university and its facilities.
- 11. Absence from residential accommodation without prior written notification to the housing administration for more than fourteen days without an acceptable excuse, or staying in the accommodation and not attending lectures, or accommodating anyone who is not authorized to reside without the approval of the supervising authority for housing, or allowing visitors without prior written permission from the deanship or its representative, or occupying a room other than the assigned one without written permission to do so.
- 12. Threatening, insulting, or verbally or physically assaulting university staff, including students, employees, and faculty members, as well as those affiliated with companies and institutions working or investing in the university. This includes insulting them, assaulting their property, damaging it, or stealing it, among other actions.
- 13. Using mobile phones during lectures and examinations, and misuse of mobile devices equipped with cameras or recording devices within the university campus in the female section of the university.
- 14. Possessing devices, films, pictures, tapes, newspapers, or magazines containing material that contradicts Islamic ethics and morals within the university and its facilities, including residential accommodation.
- 15. Carrying firearms, knives, or retaining flammable or explosive materials, and similar items within the university and its facilities.
- 16. Organizing committees, conferences, associations, publishing newsletters, newspapers, or magazines, and distributing them, collecting funds or signatures before obtaining prior

authorization from the relevant authorities in the university. Also, providing false information or news to newspapers, magazines, or other media outlets.

- 17. Disrupting behaviors or speech during disciplinary investigations or exceeding the boundaries of ethics, decorum, and general manners.
- 18. Organizing committees, conferences, associations, publishing newsletters, newspapers, or magazines, and distributing them, collecting funds or donations before obtaining prior authorization from the relevant authorities in the university. Also, providing false information or news to newspapers, magazines, or other media outlets.
- 19. Making modifications or changes to official documents issued by the university or using unauthorized methods to obtain them. Also, providing false data or information, especially regarding admission, registration, and student affairs.
- 20. Refusing to comply with the punishment imposed by the authorities responsible for these violations.

Chapter Four: Disciplinary Penalties

Article 16

Any male or female student who commits one of the violations stipulated in Article 15 of these regulations shall be subject to the following rules:

- 1. Verbal or written warning with the signing of a written undertaking.
- Written reprimand.
- Temporary deprivation of certain services and privileges provided to students, such as meals, activities, trips, visits, etc., for a period not exceeding two academic semesters.
- Prohibition from residing in university housing for a maximum of one academic semester.
- Deprivation of the university stipend for a period not exceeding two months. 5.
- Deprivation of certain scholarship benefits for the student, except for travel during the summer vacation.
- Deprivation of the student's travel expenses for one summer vacation.
- 8. Prohibition of the student from taking the exam in one or more courses for one academic semester.
- Cancellation of the student's exam in not more than three courses, resulting in failure in those courses.
- 10. Suspension from studies for one academic semester with the suspension of the stipend.
- 11.\Suspension from studies for two academic semesters with the suspension of the stipend.
- 12. Delaying the graduation of the violating male or female student for one academic semester.
- 13. Permanent expulsion from the university.

Article 17

When imposing penalties (1, 8, 9, 10, 11, 12) mentioned in the previous article, care should be taken not to result in canceling the student's enrollment in the university.

Article 18

In all cases, the university has the right to hold the student liable for the value of any damages caused, in addition to the cost of repair, installation, and any associated consequences.

The Dean of Student Affairs has the right to impose penalties (1, 2, 3, 4, 5, 6, 7) mentioned in Article 16 of these regulations without referring to the Disciplinary Committee when it is sufficient for the violation and appropriate for the nature of the offense committed.

Article 20

The President of the University, or the authorized person by the President, has the right to impose all the penalties stipulated in Article 16 of these regulations when the case of the violator requires privacy, confidentiality, or exceptional circumstances.

Article 21

The President of the University, or the authorized person by the President, has the right to exercise the powers granted to the Disciplinary Committee in case the student violates the general regulations of the university or engages in activities that disrupt the study, after obtaining the opinion of the competent dean.

Article 22

When imposing the penalties stated in Article 16 of these regulations, it should be ensured that they are graduated and the punishment is proportionate to the degree of the violation, taking into account the student's previous records, circumstances, and details. The Disciplinary Committee may recommend not including the penalty period within the student's or female student's academic period.

Article 23

The penalty should not be imposed until the student has been investigated, their statements have been taken in writing, and they have been heard regarding the allegations against them. Their right to provide statements is forfeited if they fail to attend two specified appointments for the interview, unless they have, an acceptable excuse and the penalty is then imposed in absentia.

Article 24

The student or female student shall not be exempted from the penalty on the grounds of not being aware of the university's regulations, rules, and instructions. The Deanship of Student Affairs is responsible for disseminating the provisions of these regulations and announcing them through various available means at the beginning of each academic year.

The final dismissal from the university entails the prohibition of the student or female student from taking exams or re-enrolling in any college of the university. The decision shall be communicated to the relevant authorities within and outside the university within a suitable period not exceeding 30 days from its issuance.

Article 26

The authority imposing the penalty on the violator or violator, according to what is stipulated in Articles 20 and 21, shall inform the Deanship of Admissions and Registration and the Deanship of Student Affairs of a copy of its decision within a period not exceeding fifteen days from the date of issuance of the decision for implementation.



Chapter Five: Final Provisions

Article 27

The administration of guidance and discipline at the Deanship of Student Affairs, and its equivalent in the female section at the department of female students, is responsible for conducting the necessary procedures assigned to it, such as investigations, reviewing necessary documents and records, preserving them, and monitoring the implementation of disciplinary decisions. The administration submits the investigation file to the Dean of Student Affairs for guidance as deemed appropriate or presents it to the Disciplinary Committee, as well as in the case of violations committed by female students.

Article 28

The supervisor of the Agency for Female Student Affairs submits the committee's minutes to the Dean of Student Affairs (Chairman of the Disciplinary Committee), accompanied by the investigation files, for submission to the University President for approval, and then referral to the Dean of Student Affairs for issuing disciplinary decisions against the violating female students.

Article 29


The Chairman of the Disciplinary Committee may directly submit the committee's minutes to the University\President for approval and issuance of disciplinary decisions in cases that require confidentiality (only in cases of offenses related to symptoms), while notifying the committee members with a copy of the minutes and executive decisions.

Article 30

The Chairman of the Disciplinary Committee submits the committee's minutes to the University President for approval, and then proceeds to issue disciplinary decisions against the violating students and female students.

Article 31

The Deans, Heads of Departments, Faculty Members, and Department Managers at the University are responsible for disciplining/students and female students in accordance with the university regulations. In the event of a violation occurring within the university and its facilities, an administrative report is prepared and the matter is referred to the authorized person.



Decisions issued by the competent authorities regarding imposing penalties become effective after the approval of the University President. The student has the right to file a complaint against the decision issued against them to the University President within thirty (30) days from the date of being notified of the decision. The University President has the authority to reconsider the penalty or determine another appropriate punishment.

Article 33


The University Council is the competent authority responsible for interpreting these regulations. The Deanship of Student Affairs, Admission, and Registration are specifically responsible, upon being notified of the disciplinary decision issued by the relevant Disciplinary Committee against the violating student, for taking immediate implementation measures in accordance with the authorities granted to each in the university regulations and bylaws.

Article 34

- 1. Disciplinary decisions imposing penalties shall be recorded in the student's file.
- 2. The authority that issued the penalty may announce it in the university's colleges and facilities after obtaining the approval of the <mark>University</mark> Pres<mark>ide</mark>nt.
- The Deanship of Student Affairs shall notify the student and their guardian of the disciplinary decision within two weeks from the date of its issuance.


Article 35

These regulations come into effect upon their approval by the University Council, and they supersede any previous regulations related to disciplining students at the university.




List (A) of Academic Violations

#	Violation	Penalty
1	Disruption of exams, lectures, or scientific lessons	The penalty ranges from a warning and undertaking to suspension from studying for one academic semester.
2	Violation of regulations during exams, lectures, or scientific lessons	The penalty ranges from a warning and undertaking to suspension from studying for one academic semester.
3	Attempted cheating in exams or the initiation of cheating	The penalty ranges from a warning and undertaking to suspension from studying for one academic semester.
4	Cheating in exams or aiding in cheating	DN (Did Not Pass) in the subject with deprivation of monthly allowance for one month, along with a warning and undertaking, and in case of repeated cheating, the penalty is doubled.
5	Allowing someone else to take exams on one's behalf	The penalty ranges from a suspension for two academic semesters to expulsion from the university.
6	Unauthorized substitution in exams, whether inside or outside the university, and impersonation	The penalty ranges from a suspension for two academic semesters to expulsion from the university.
7	Scientific Plagiarism	The penalty ranges from a suspension from studying for one academic semester to expulsion from the university with a DN grade in the subject.
8	Bribery in academic matters	The penalty ranges from suspension from studying for one academic .semester to expulsion from the university
9	Forgery of signatures, medical reports, or official documents	The penalty ranges from a suspension for two academic semesters to expulsion from the university.
10	Refusal of the student to comply with the penalty imposed by the competent authorities for this violation	The penalty ranges from a specific duration of suspension from studying to expulsion from the university.



#	Violation	Penalty
1	Smoking on campus and in designated non-smoking areas.	Commitment and warning with a deduction of 100 riyals, subject to increase upon repetition.
2	Disrupting the order and tranquility within the university campus.	The penalty ranges from commitment and warning to suspension from studying for a semester.
3	Using others' belongings and handling them without permission from their owners.	Commitment and warning with deprivation of monthly allowance for a month.



List (B) of Security and Behavioral Violations

#	Violation	Penalty	
4	Removing books, magazines, or similar items from libraries without following the designated procedures.	The penalty ranges from commitment and warning to suspension from studying for a semester.	
5	Damaging advertisements and other official papers posted.	The penalty ranges from commitment and warning to suspension from studying for a specified period.	
6	Disrupting activities and programs within or outside the university.	The penalty ranges from commitment and warning to suspension from studying for a certain period.	
7	Gathering, holding conferences, or organizing associations within the university or delivering speeches or sermons without prior written authorization from the relevant university authorities.	The penalty ranges from commitment and warning to expulsion from the university.	
8	Publishing books, newsletters, distributing them, or disseminating false information, news, funds, signatures, or information concerning the university or any of its members through newspapers, media outlets, or social media platforms.	The penalty ranges from commitment and warning to expulsion from the university.	
9	Organizing activities or associations that violate the university's regulations.	The penalty ranges from commitment and warning to expulsion from the university.	
10	Defaming the reputation of the university or its members.	The penalty ranges from apology or commitment and warning to suspension from studying for a specific duration.	
11	Any statement or action that undermines honor, dignity, religion, or impairs good conduct and proper manners within or outside the university.	The penalty ranges from apology or commitment and warning to expulsion from the university.	
12	Violating Islamic ethics or general etiquette in appearance and attire, such as having long hair, wearing a wig, or wearing informal clothing (for male students), immodesty, wearing immodest clothing, or having unusual hairstyles (for female students).	The penalty ranges from commitment and warning to suspension from studying for a semester with the requirement to attend counseling sessions.	
13	Forgery in academic matters.	The penalty ranges from suspension from studying for two academic semesters to expulsion from the university.	
14	Bribery in academic matters.	The penalty ranges from suspension from studying for two academic semesters to expulsion from the university.	
15	Any destruction or attempted destruction of university facilities or properties (chairs, tables, elevators, boards, cars, drifting, etc.).	The penalty ranges from commitment and warning to expulsion from the university with the payment of the resulting damages.	
16	Failure to comply with the instructions related to the university's security system, especially entry and exit gates or improper parking.	The penalty ranges from written commitment to suspension from studying for a specific duration.	
17	Students' misconduct towards their fellow students, employees, faculty members, or employees of companies operating within the university, including verbal or physical assault or trespassing on their properties.	The penalty ranges from written apology to suspension from studying for one or two academic semesters.	
18	Theft.	Expulsion from the university with the requirement to repay or replace any stolen or damaged property.	

List (B) of Security and Behavioral Violations

#	Violation	Penalty
19	Possession or carrying of weapons, explosives of any kind, or possession of hazardous and prohibited materials within the university.	Expulsion from the university.
20	Possession, use, or trafficking of any type of alcohol or drugs.	Expulsion from the university.
21	Advocating or promoting ideas that contradict the Islamic religion.	Expulsion from the university.
22	Criminal offenses.	The penalty ranges from suspension from studying for one academic semester to expulsion from the university.
23	Student's refusal to comply with the punishment imposed on them by the relevant authorities for these violations.	The penalty ranges from suspension from studying for a certain period to expulsion from the university.
24	Possession of a mobile phone equipped with a camera in female branches.	The penalty ranges from commitment and warning to suspension from studying for a semester.
25	Failure to adhere to lecture timings.	The penalty ranges from commitment and warning to deprivation of the course according to the executive regulations of the academic regulations.
26	Behavioral cases such as deviation and emo.	The penalty ranges from suspension from studying for two academic semesters to expulsion from the university with the requirement to attend counseling sessions.
27	Verbal abuse or threats against university staff or faculty members.	The penalty ranges from written apology to suspension from studying for a semester or two academic semesters.

